عمالة الأطفال بين المنع القانوني والتطبيق في الواقع العراقي

د. ساهرة حسين كاظم

مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

مقدمة

يعتبر الطفل البذرة الأساسية في تكوين الأسرة التي هي نواة المجتمع ، وكلما صلحت هذه البذرة صلح المجتمع ، وإذا فسدت فسد المجتمع . ومن هذا المنطلق عني الشارع الإسلامي والمشرع الوضعي عناية كبيرة بتربية وتنشئة الطفل التنشئة الصحيحة بما يحقق مصلحة الطفل بالدرجة الأولى وكذلك الأسرة والمجتمع بالدرجة الثانية .

فقد نصت الشرائع السماوية وكذلك التشريعات الوضعية على حق الطفل في ان تكون له أسرة تعتني به وتوفر له كل ما يحتاجه من مأكل وملبس ومسكن وان تهيء له فرص التعليم والتثقيف والترفيه خلال سنوات عمره ، حتى يبلغ الحد الذي يستطيع فيه هذا الكائن الاعتماد على نفسه والوقوف على قدميه دون مساعدة من أحد .

وفي حالة غياب الأسرة او فقدانها لأي سبب كان ، أو تقاعسها عن القيام بهذا الدور المهم من عمر الطفل فعلى المجتمع ممثلاً بالدولة ان يتولى القيام بهذه المسؤولية من خلال إنشاء دور الدولة أو دور الحضانة ، وغيرها من المؤسسات الأيوائية لاحتضان وأيواء مثل هؤلاء الأطفال .

وقد تدفع الظروف الأسرية والبيئية الطفل إلى مزاولة العمل وهو ما زال في سن الطفولة ، حيث يضطر الطفل إلى ترك الدراسة والنزول إلى الشارع للعمل ، وهنا تكن

خطورة عمالة الأطفال حيث أنه بمجرد خروج الطفل إلى البيئة الأكبر ، أي المجتمع في هذه المرحلة العمرية دون رقيب من أسرته والمجتمع ، فقد يكون عرضة للاستغلال من قبل الغير والانحراف .

أهمية البحث

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على ظاهرة عمالة الأطفال في العراق من خلال بيان أسباب هذه الظاهرة وحجمها ، وكذلك وضع الحلول والمعالجات الممكنة للحيلولة من تفاقم هذه الظاهرة والحد من آثارها السلبية على الطفل والمجتمع ككل .

منهجية البحث :

ينتهج البحث الأسلوب النظري من خلال الاعتماد على المراجع والمصادر العلمية مع الاستعانة بالبحوث التطبيقية حول هذه الظاهرة بالأضافة إلى التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية حول واقع الطفل في العراق .

خطة البحث :

يقسم البحث إلى أربعة محاور يتناول المحور الأول : تحديد مفهوم الطفل بشكل عام والطفل العامل بشكل خاص تمييزاً له عن طفل الشارع أو الطفل المشرد . أما المحور الثاني فيبين أسباب ظاهرة عمالة الأطفال . وفي المحور الثالث : نبين حجم ظاهرة عمالة الأطفال ، أما المحور الرابع والأخير : فقد تضمن الحلول والتوصيات الممكنة للحد من ظاهرة عمالة الأطفال . ثم خاتمة حول الموضوع ، نبين فيها أهم ما توصلنا اليه في البحث .

المحور الأول : تحديد مفهوم الطفل العامل

الطفل وفقاً للمنظور القانوني هو كل من لم يتم الثامنة عشرة من العمر فأن أتمها بالغاً عاقلاً أصبح مؤهلاً لتحمل المسؤوليات الحياتية . حيث جاء في المادة(1) من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989 ما يلي : (يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه) . وهذا ما أخذت به أغلب قوانين الدول العربية وبضمنها القانون العراقي .

أما مفهوم الطفل العامل فلا يوجد هناك تحديد حصري له . حيث يتفاوت هذا المفهوم بين الباحثين والمعنيين بشؤون الطفل من منظمات دولية وتشريعات داخلية . فوفقاً لتعريف منظمة اليونسيف يعتبر الأطفال العاملين في الشوراع طوال ساعات النهار ثم يعودون إلى أسرهم للمبيت ، حالهم حال الأطفال المشردين الذين تنقطع صلاتهم مع ذويهم ويكون الشارع مصدراً لدخلهم وايوائهم[1] .

كذلك أعتبر المشرع العراقي الطفل العامل في الشارع طفلاً مشرداً ، وهذا ما نصت عليه المادة (24) من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 بقولها :- (

1. يعتبر الصغير أو الحدث مشرداً إذا
   أ. وجد متسولاً في الأماكن العامة .
   ب. مارس متجولاً صبغ الأحذية أو بيع السكائر .
   ج. لم يكن له محل إقامة معين أو اتخذ الأماكن العامة ماوى له .
   د. لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش وليس له ولي .
   ي. ترك منزل وليه أو المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع .
2. يعتبر الصغير مشرداً إذا مارس أي مهنة أو عمل مع غير ذويه) .

يتضح من نص المادة (24) أعلاه أن المشرع العراقي قد وسع من مفهوم الطفل المشرد واعتبر الأطفال العاملين مشردين إلا في حالة عمل الطفل مع ذويه . إلا أن

الواقع في المجتمع العراقي لاينظر للطفل العامل حتى لو كان مساح أحذية على أنه مشرد وهذا ما يؤخذ أيضاً على التعريف الذي أوردته منظمة اليونسيف من اعتبار الطفل العامل في الشارع طفلاً مشرداً . ولعل أقرب التعاريف لمفهوم الطفل المشرد تمييزاً له عن الطفل العامل هو ما جاءت به منظمة الصحة العالمية ، حيث اعتبرت الأطفال الذين أتخذوا من الشارع أو الأماكن المجهولة مأوى لهم وكذلك أطفال الملاجىء ودور الأيتام المعرضين لخطر أن يصبحوا بلا مأوى مشردين[2] .

خلاصة ما تقدم ، ليس كل أطفال الشوارع هم أطفال مشردين فقد يكون لقسم منهم أسر ترعاهم وتأويهم ولكن بسبب ظروف معينة تدفعهم أسرهم للعمل في الشارع كوسيلة للتعيش.

وقد تضمنت قوانين العمل احكاما خاصة بتشغيل الاحداث والنساء ضمن ضوابط معينة بعضها يتعلق بالسن وبعضها الاخر يتعلق بطبيعة العمل . فحظرت تشغيل الاحداث والنساء في الاعمال الخطرة او الضارة بالصحة او الاعمال الليلية ، ورتبت عقوبات على الاولياء في حالة السماح لمن هم تحت ولايتهم بالاشتغال بصورة مخالفة لتلك الاحكام . حيث نصت المادة (18) من القانون المصري رقم 48 لسنة 1933 الخاص بتشغيل الاحداث ، صراحة على محاسبة الاولياء بهذا الخصوص ، حيث جاء فيها : (---وتقام الدعوى ايضا على الاشخاص الذين لهم الولاية الشرعية على الاحداث اذا تركوهم يشتغلون بحالة مخالفة لاحكام هذا القانون). وكذلك هو الحال بالنسبة للمشرع العراقي فقد ضمن قانون العمل رقم 71 لسنة 1987 نصوصا خاصة لحماية العمال من النساء والاحداث، وحددت المادة (91) من هذا القانون سن الخامسة عشرة من العمر كحد ادنى لسن العمل (3).

المحور الثاني – اسباب ظاهرة عمالة الاطفال

ترتبط ظاهرة عمالة الاطفال بجوانب اقتصادية واجتماعية وسياسية وتسهم عوامل متعددة في تضخمها ومن اهمها :-

01 العامل الاقتصادي

يعتبر العامل الاقتصادي من اهم العوامل الرئيسية المسببة لظاهرة عمالة الاطفال حيث شهد المجتمع العراقي خلال سنوات حكم النظام السابق تردي في مستوى المعيشة فقد انخفض مستوى دخل الفرد من (4083) دولار عام 1980 الى (1000) دولار عام 1999 وهذا الانخفاض صاحبه تضخم مفرط وتدني القدرة الشرائية وشيوع البطالة وتراجع الخدمات العامة وارتفاع معدلات سوء التغذية والامراض والوفيات وتناقص مستوى عمر الانسان وكذلك التوزيع غير العادل للثروة وهذه مؤشرات مهمة على تدهور مستوى نوعية الحياة وبالتالي افقار فئات واسعة من السكان حيث ارتفعت نسبة السكان الذين يعيشون دون مستوى خط الفقر الى (28%) في نهاية الحرب العراقية الايرانية بعدما كانت (19 %) في عام 1979 وتشير الاحصاءات الى ان نسبة الفقر قد ارتفعت في عام 1983 الى حوالي (1،27 %) في المناطق الحضرية و (8، 81 %) في المناطق الريفية(4).

وقد زادت الدولة في زمن النظام السابق هذا الوضع الاقتصادي سواء بزيادة الرسوم والضرائب والاجور المستوفاة من الخدمات العامة وتخلي الحكومة عن دعم بعض المواد الاساسية في السوق عملا بسياسة الاصلاح الاقتصادي التي شكلت اسبابا جوهرية في تردي الاوضاع المعاشية لمئات الالاف من الاسر واضطرارها لبيع مقتنياتها المنزلية لتأمين احتياجاتها ولجوؤها الى زج اولادها في سوق العمل لسد النقص الحاصل في مدخولاتها وهذا يعني حرمان هؤلاء الاطفال من حقهم في التعليم والرعاية التي هم بأمس الحاجة اليها في مثل هذا العمر وذلك بسبب نزولهم الى الشارع للعمل

وما يصاحب هذا النزول من تعرضهم الى مخاطر جمة تهدد برائتهم وكرامتهم وكثيرا ماتؤدي الى انحراف سلوكهم وبالتالي سقوطهم في دوائر التشرد .

02 العامل الاجتماعي

تلعب البيئة الاجتماعية بكل عناصرها –الاسرة والمدرسة والمجتمع – دورا كبيراً في زيادة ظاهرة عمالة الأطفال فالأسرة هي النواة الأساسية في المجتمع تتوقف على سلامتها ومدى تماسكها سلامة المجتمع وتقدمه حيث تشير الاحصاءات الى ان اغلب اطفال الشوارع ينتمون الى الاسر المفككة اجتماعيا اما بسبب الطلاق او وفاة احد الزوجين او بسبب غياب الاب للعمل في الخارج او كونه جنديا في الحرب او لاسباب سياسية معينة فكل هذه الاسباب تؤدي الى ضعف التوجيه والتربية والرقابة داخل الاسرة وبالتالي ينشأ الطفل بشكل غير سليم ويكون عرضة للانحراف والتشرد فقد كشفت دراسة اعدتها وزارة العمل والشوؤن الاجتماعية عن الجنح ان (40 %) من الجانحين امهاتهم مطلقات و(12 %) لوجود زوجة الاب و(13 %) زواج الاباء بزوجة ثانية اما بالنسبة للمدرسة فأن ظاهرة التسرب من المدرسة تشكل نسبة كبيرة بين طلاب المرحلة الابتدائية خاصة في المناطق الشعبية والريفية حيث تشير البيانات الاولية الصادرة عن وزارة التربية الى ان اكثر من (800000) ثمانمئة الف من الاطفال للفئة العمرية من (6–11) سنة منقطعين عن الدوام في المدارس الابتدائية لعام 2000.(5)

وفي دراسة حديثة فقد بلغ عدد الاطفال غير الملتحقين بالدراسة للفئة العمرية من (6–11) سنة (8،11%) لكلا الجنسين وللذكور (6،2%)والاناث(2،9 %) بينما بلغت نسبة التسرب في المرحلة الابتدائية للعام الدراسي 20003–2004 (9،3 %) لكلا الجنسين منها (5،3 %) للذكور و(3،4%) للاناث.(6) وفي التقرير الصادرعن الجهاز المركزي للاحصاء وتكنولوجيا المعلومات بلغ عدد

التلاميذ التاركين للدراسة في المرحلة الابتدائية للعام الدراسي 2006-2007 (123177) تلميذ من مجموع عدد التلاميذ الموجودين في المرحلة الابتدائية ويبلغ (4150940).(7)

وكما هو معروف ان ظاهرة التسرب من المدرسة لها اسبابها حيث اصبحت المدرسة تشكل عبئا اقتصاديا على اولياء الامور الى جانب عدم ملائمة الظروف المدرسية والتربوية للطلبة وكذلك تدني الوعي الثقافي لدى الاباء والامهات في اهمية الدراسة لمستقبل اولادهم فيشجعوا اولادهم على ترك الدراسة والانخراط في سوق العمل مع ما يصاحب هذا الانخراط من اختلاط الطفل مع ارباب السوق بكل اصنافه ومحتوياته فيكون عرضة للانحراف نتيجة لقلة ادراكه ووعيه .

ويتحمل المجتمع ممثلا بالدولة الجانب الاكبر في تفاقم مشكلة عمالة الاطفال حيث ان تهاون مؤسسات الدولة خاصة تلك المعنية بايواء ورعاية الاطفال الذين لامأوى لهم بسبب كونهم ايتاما او مجهولي النسب او ان اسرهم قد تخلت عنهم، اضف الى ذلك سوء المعاملة التي يتعرض لها هؤلاء الاطفال داخل تلك المؤسسات من نبذ وتحقير واشعار بالنقص فلم يكن لتلك المؤسسات أي دور تأهيلي للاطفال بل على العكس فقد عززت دوافع السلوك الاجرامي لديهم ففي استبيان استطلاعي لنزلاء سجن ابو غريب لعام 1982 – 1983 تبين ان (80%) منهم كان نزيل هذه المؤسسات (سجن الاصلاحية – سجن الفتيات – دور الدولة) وقد زادت هذه الاوضاع سوءا بعد سقوط النظام السابق وما رافق ذلك من تدهور واضطراب الوضع الامني مما ساعد على هروب كثير من هؤلاء الاطفال من تلك المؤسسات فحسب دراسة ميدانية قامت بها الجمعية الوطنية للمرأة العراقية وجد ان مابين (150-200) طفل من كلا الجنسين تتراوح اعمارهم مابين (10-18) سنة يتوزعون في مناطق مختلفة من بغداد في حالة يرثى لها يمارسون التسول والسرقة وبيع الاقراص الليزرية وترويج وبيع الحبوب المخدرة في الشوارع وفي الليل يفترشون الحدائق العامة والاماكن المجهولة.(8)

03 العامل السياسي

ان سياسة الحرب والعنف والقمع التي انتهجها النظام السابق في الداخل والخارج خلفت ملايين الاطفال الذين فقدوا اباءهم بسبب الحروب والمقابر الجماعية والتهجير القسري ومن الحقائق المثبتة ان الحروب والازمات الاجتماعية غالبا ماتمتد اثارها عبر الاجيال فانخراط مئات الالاف من الاباء في القوات المسلحة ادى الى تدهور في مداخيل الاسرة وانحسارلدور الاب فيها ، فولد مشاكل اسرية انعكست على التربية الاجتماعية للاطفال. ومن ناحية اخرى اضطرت الام الى الخروج للعمل لغياب الاب فأهملت الابناء لعدم وجود رياض اطفال او مدارس تستوعب الاطفال لوقت يتناسب مع وقت العمل، كذلك الهجرة الى الخارج لاسباب سياسية او بسبب حروب النظام السابق اوجراء انعكاسات الحصار حيث بلغ عدد المهاجرين حوالي (4000000) أربعة مليون شخص وكثير من هؤلاء المهاجرين لم يتمكنوا من اصطحاب عوائلهم معهم وتركوها لفترات طويلة اما في عهدة امهاتهم او اقاربهم وكانت هذه الفترة الانتقالية للعائلة سببا في تفتيت التماسك الاسري مما ادى الى ضعف عملية الضبط داخل الاسرة بالنسبة للاطفال وبالتالي كانوا عرضة للانخراط في سوق العمل والتشرد.(9)

المحور الثالث – حجم ظاهرة عمالة الاطفال

لاتوجد هناك احصاءات حكومية دقيقة وشاملة فيما يتعلق باوضاع الطفولة في العراق لاسيما فيما يتعلق بظاهرة عمالة الاطفال حيث ان اتاحة المعلومات والبيانات لمن يرغب في الدراسة والبحث في هذا المجال لم يكن بالامر الهين واليسير فلابد من الحصول على موافقات خاصة وحتى بعد حصول هذه الموافقات فكانت هذه الدراسات غير قابلة للنشر والاطلاع عليها فقد رفضت حكومة النظام السابق ولعدة سنوات الاعتراف بوجود اطفال عاملين في الشوارع وحتى بعد الاعتراف بهذه الحقيقة رفضت السماح لاية منظمة باجراء دراسات على الظاهرة

ولكن يمكن تكوين صورة عن سعة الظاهرة من المشاهدة العيانية للاطفال المتسولين والعاملين في الشوارع والاسواق وورش العمل بالاضافة الى بعض التحقيقات والدراسات المعنية بواقع الطفولة بالعراق بشكل عام حيث جاء تقرير لمنظمة اليونسيف الدولية ان اطفال الشوارع في العراق كانوا قلة غير ملحوظة تقريبا قبل حرب الخليج في عام 1991 الا ان هذه النسبة قد ارتفعت منذ التسعينات حيث اجبر الفقر وحرب الخليج الثانية ونقص الخدمات الاجتماعية والحصار الاقتصادي مزيدا من الاطفال لكي يتوقفوا عن الدراسة ويتشردوا وتفاقمت هذه النسبة بسبب حرب العراق الاخيرة بقيادة الولايات المتحدة والتي تركت الاف العراقين موتى او مشوهين او مشردين .

وفي تقرير اخر صادر عن منظمة اليونسيف نفسها أشارت الى الأوضاع البائسة والخطيرة التي تواجه ملايين الاطفال في الدول العربية من حيث انهيار مستوى الرعاية الصحية وعدم الاهتمام بتعليم الاطفال وتركهم عرضة للامية والجهل والتغاضي عن مسألة عمالة الاطفال التي تشكل انتهاكا بشعا للاطفال وتهدد برائتهم وفي ضوء ذلك فقد حدد التقرير خمسة دول عربية من ضمن الدول الاقل نمو في العالم وهي (العراق – السودان – الصومال – اليمن – جزر القمر) و ان هذه الدول لايتوفر فيها الحد الادنى من المستلزمات والوسائل الأساسية لحياة الأطفال وبناء أجيال جيدة.(10)

المحور الرابع – الحلول والتوصيات:

1- الالتزام بتطبيق الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل من خلال إصدار تشريعات وطنية تتلاءم مع واقع الطفل والمجتمع العراقي .

2- تحسين المستوى المعيشي للعائلة العراقية عن طريق القضاء على الفقر والبطالة.

3- التعاون المشترك مع وزارة الداخلية ووزارة العمل وأجهزة الأمن للمساهمة في حماية الأطفال العاملين بتشديد الرقابة عليهم للحد من ظاهرة تسولهم في الأماكن العامة ونزولهم الى الشارع . وتقع على وزارتي الداخلية والعمل والشوؤن الاجتماعية مسوؤلية إعادة هؤلاء الأطفال الى ذويهم او الى مراكز الإيواء الحكومي لكي يتم زجهم في المجتمع بطريقة رصينة وصحيحة.

4- مفاتحة الجهات المعنية في وزارة الداخلية والصحة والتربية بتوفير المساعدات الممكنة لدور الدولة من مدرسين ذوي اختصاص وحملة شهادات وتوفير صيدلية وطبيب لكل دار وتحويل الحالات المهنية النفسية والجسدية للمستشفى وتعزيز العلاقة مع شرطة الأحداث .

5- الضغط على أولياء الأمور والأسر التي تتهاون في زج أولادها في المدارس والأخذ بأيديهم لتسجيل أبناءهم فيها،هذا من جانب . ومن جانب آخر الضغط على إدارات المدارس في رصد حالات التسرب من المدرسة للوقوف على أسباب هذه الظاهرة ومحاولة تلافيها.

6- إعداد لجنة للمتابعة تأخذ على عاتقها مهمة رعاية الطفولة في العراق والتنسيق مع الوزارات المعنية بالطفل .

الخاتمة

يتضح من خلال البحث أن هناك نسبة كبيرة من الأطفال العاملين وهم مازالوا في سن الدراسة ، فعلى الرغم من الحظر القانوني لعمالة الطفل ، الذي تنص عليه التشريعات الوضعية ، فأن ظاهرة عمالة الأطفال من الظواهر المتفشية في جميع المجتمعات المتقدمة منها والنامية . ويوجد عندنا في العراق بالتحديد نسبة عالية من عمالة الأطفال ، بسبب الظروف غير الاعتيادية التي مر بها البلد من حروب وحصار اقتصادي وما يعيشه العراق الآن من اختلال أمني واحتراب طائفي وتهجير داخلي وخارجي كل هذه الظروف والعوامل عكست بآثارها السلبية على واقع الطفل العراقي .

وإذا كانت عمالة الأطفال واقع يعيشه المجتمع العراقي كغيره من المجتمعات التي تعاني من هذه الظاهرة. فلابد من حماية هذا النوع من العمالة كحل ابتدائي ، ليس فقط بسن التشريعات الخاصة بحماية هذه الشريحة من العمال وانما كذلك بتفعيل هذه التشريعات على ارض الواقع من خلال إيجاد الوسائل والآليات التي تعمل على برمجة التوصيات التي خرجنا بها من هذا البحث بشكل عملي.

الهوامش

1. حول تقرير منظمة اليونسيف . فاجعة الطفولة في العالم العربي . 2005 .
2. ماجد زيدان الربيعي . أطفال الشوارع في العراق . 2005 .
3. انظر في ذلك المواد: (80-97)الخاصة بحماية العمال من النساء والأحداث من قانون العمل العراقي رقم 71 لسنة 1987 . وكذلك المواد (3-18)من القانون المصري رقم 48 لسنة 1933 الخاص بتشغيل الأحداث .
4. ماجد زيدان الربيعي . المصدر السابق.وانظر: غسان خليل.حقوق الطفل.بغداد .2005.
5. د. علاء الدين العلوان . تقرير حول الموثق اليوم وإستراتيجيتنا للمستقبل القريب . وزارة التربية العراقية . 2004 . ص28 .
6. نضال عبد الحكيم نعمان وأمل صادق محمد . التسرب في المرحلة الابتدائية . الأسباب والمعالجات . 2004 .
7. تقرير رياض الأطفال والتعليم الابتدائي في العراق للعام الدراسي 2006-2007.جمهورية العراق . وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي . الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات . مديرية الإحصاء الاجتماعي والتربوي .ص5.
8. فاروق جاسم محمد . أطفال الشوارع بين حقيقة الضياع وحقوق الأطفال . جريدة الصباح . ع582 . 2005/6/21 .
9. رونق قاسم الخفاجي . التشرد ظاهرة بدأت بالتوسع يوماً بعد يوم . جريدة الدستور . ع458 . 2005/2/28 . حنان عزيز عبد الحسين . الطفولة العراقية بين الواقع والتطلعات 2005 .
10. تقرير منظمة اليونسيف . فاجعة الطفولة في العالم العربي . 2005. وأنظر بهذا الخصوص ايضا : واقع الأطفال المشردين في العراق . بحث مشترك أعده قسم البحوث والدراسات في وزارة حقوق الإنسان 2005.

المصادر

1. حنان عزيز عبد الحسين . الطفولة العراقية بين الواقع والتطلعات . 2005 .
2. رونق قاسم الخفاجي . التشرد ظاهرة بدأت بالتوسع يوماً بعد يوم . جريدة الدستور . ع 458 . 2005/2/28 .
3. د. علاء الدين العلوان . تقرير حول الموثق اليوم واستراتجيتنا للمستقبل القريب. وزارة التربية . 2004 .
4. غسان خليل–حقوق الطفل. التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين.بغداد. 2005.
5. فاروق جاسم محمد . أطفال الشوارع بين حقيقية الضياع وحقوق الأطفال، جريدة الصباح . ع582 . 2005/6/21 .
6. ماجد زيدان الربيعي . أطفال الشوارع في العراق . 2005 .
7. نضال عبد الحكيم نعمان وأمل صادق محمد . التسرب في المرحلة الابتدائية . الأسباب والمعالجات . 2004 .
8. واقع الأطفال المشردين في العراق . 2005 . بحث مشترك . قسم البحوث والدراسات . وزارة حقوق الإنسان .
9. تقرير منظمة اليونسيف. فاجعة الطفولة في العالم العربي . 2005.
10. تقرير رياض الاطفال والتعليم الابتدائي في العراق للعام الدراسي 2006–2007.جمهورية العراق .وزارة التخطيط والتعاون الانمائي. الجهاز المركزي للاحصاء وتكنلوجيا المعلومات.
11. اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام .1989
12. قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل.
13. قانون العمل العراقي رقم 71 لسنة 1987 النافذ .
14. القانون المصري رقم 48 لسنة 1933 الخاص بتشغيل الاحداث .